الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٩) الصادر فى يوم الخميس ٦ رمضان سنة ١٣٦٦ — ٢٤ يوليه سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

ملخص

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧، بالتزامات المرافق العامة .

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن .

مرسوم بتعيين وكيل وزارة .

مرسوم بتعيين وكيل وزارة مساعد .

مرسوم بتعيين رؤساء ووكلاء المحاكم المختلطة

مرسوم بتعديل رسم الوارد على الماشيه .

مرسوم بتعديل الرسم القيمى على بعض الأصناف

مرسوم بتعديل رسم الصادر على السكر .

مرسوم بشأن تعديل وتقوية جسر النيل فرع رشيد من كيلو ٢٣٠ و٣٣ الى كيلو ٣٣٫٧٨٠ مقابل واجهة سكن جريس وعزبتها فى سنة ١٩٣٨ بمركز أشمون بمديرية المنوفية .

قرار وزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن الشارات المميزة لأصناف القطن .

قرار وزارى رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٧ باضافة صنف القطن (جيزة ٣٠) الى ملحق المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٤ ص بمنع خلط أصناف القطن .

قرار وزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٧ بشأن الافراج عن البضائع الواردة والمشحونة الى القطر المصرى قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٤٧

قراران وزاريان رقما ٣٤٨ و ٣٤٩ لسنة ١٩٤٧ من وزارة التجارة والصناعة

قرار بتحديد نسبة البذور الغريبة والهندية والملبسة فى بذرة القطن التقاوى فى موسم ١٩٤٧ — ١٩٤٨

قرارات بتعديل رسم، وفرض رسم بلدى على المبانى فى : فارسكور ، قها ، مطاى .

قرار بفرض رسم بلدى على وكالات الخضر ومحال الصياغة : بالقناطر الخيرية .

قرار بفرض رسوم بلدية على المحال التجارية والصناعية والشون فى صفط الخمار .

قرارات بفرض رسوم بلدية على بعض المحال العامة والتجارية والصناعية ومخازن السماد فى بنى شقير ، ساقلته ، دوار ، الجيزة

قرارات وزارية من وزارة الشؤون الاجتماعية بحل نقابة عمال الحلاقين وعربات النقل بالاسماعيلية ، وعمال صيادى الأسماك بالبحر الأبيض بالاسكندرية .

قرار من وزارة الشؤون الاجتماعية بخصوص نقابة عمال التنجيد والأثاث بالاسكندرية

قرار من محافظة القنال بشأن الباعة المتجولين

قرارات بشأن مد مواعيد فتح المحال العمومية مدة شهر رمضان فى الاسكندرية : طنطا ، دمنهور ، الزقازيق ، المنصورة ، شبين الكوم ، بنها ، الجيزة ، بنى سويف ، أسيوط ، سوهاج ، قنا .

قرارات بوقف أثر رخص بيع المشروبات الروحية والمخمرة فى المحال العمومية خلال شهر رمضان سنة ١٣٦٦ فى بعض الأحياء بمحافظة الاسكندرية ومديريات : الغربية ، البحيرة ، الشرقية ، الدقهلية المنوفية ، الجيزة ، الفيوم ، بنى سويف أسيوط ، جرجا ، قنا .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الضرائب — مصلحة الأموال المقررة — مجموزات إدارية .

ديوان كبير الأمناء

أمر حضرة صاحب الجلالة الملك بشكر كبير الأمناء جميع حضرات الذين رفعوا تهانيهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧

بالتزامات المرافق العامة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز منح التزامات المرافق العامة لمدة تزيد على ثلاثين سنة .

مادة ٢ — يكون لمانح الالتزام الحق فى إعادة النظر فى قوائم الأسعار عقب كل فترة زمنية على الأسس التى تحدد فى وثيقة الالتزام .

مادة ٣ — لا يجوز أن تتجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى أرباح استغلال المرفق العام عشرة فى المائة من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال .

وما زاد على ذلك من صافى الأرباح يستخدم أولا فى تكوين احتياطى خاص للسنوات التى تقل فيها الأرباح عن عشرة فى المائة .

ويقف زيادة هذا الاحتياطى متى بلغ ما يوازى عشرة فى المائة من رأس المال .

ويستخدم ما يبقى من هذا الزائد فى تحسين وتوسيع المرفق العام أو فى خفض الأسعار حسبما يرى مانح الالتزام .

مادة ٤ — يجب أن تحدد وثيقة الالتزام شروط وأوضاع استرداده قبل انتهاء مدته .

مادة ٥ — لمانح الالتزام دائما متى اقتضت ذلك المنفعة العامة أن يعدل من تلقاء نفسه أركان تنظيم المرفق العام موضوع الالتزام أو قواعد استغلاله وبوجه خاص قوائم الأسعار الخاصة به وذلك مع مراعاة حق الملتزم فى التعويض إن كان له محل .

مادة ٦ — إذا طرأت ظروف لم يكن من المستطاع توقعها ولا يد لمانح الالتزام أو الملتزم فيها وأفضت الى الإخلال بالتوازن المالى للالتزام أو الى تعديل كيانه الاقتصادى كما كان مقدرا وقت منح الالتزام جاز لمانح الالتزام أن يعدل قوائم الأسعار وإذا اقتضى الحال أن يعدل أركان تنظيم المرفق العام وقواعد استغلاله وذلك لتمكين الملتزم من أن يستمر فى استغلاله أو لخفض الأرباح الباهظة الى القدر المقبول .

مادة ٧ — لمانح الالتزام أن يراقب إنشاء المرفق العام موضوع الالتزام وسيره كما له أن يراقب إدارة الملتزم المالية وله فى هذا السبيل أن يفرض على الملتزم تقديم أية كشوف أو بيانات وأن يفحص حساباته فى أى وقت.

مادة ٨ — تسرى أحكام هذا القانون من وقت صدوره على الالتزامات السابقة مع احترام المدد المتفق عليها بشرط ألا تزيد على ثلاثين سنة من تاريخ العمل به . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أى اتفاق صدر بقانون سابق على هذا القانون .

مادة ٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٣ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) أحمد محمد شبة

وزير الداخلية (بالنيابة) أحمد محمد شبة

وزير الزراعة — وزير العدل — وزير الخارجية (بالنيابة)

أحمد عبد الغفار — أحمد محمد شبة — إبراهيم سوق الباظه

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

إبراهيم سوق الباظه — أحمد عبد الغفار

وزير الدفاع الوطنى — وزير المالية — وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

أحمد مطيه — عبد المجيد شدر — على عبد الرازق

وزير الصحة العمومية — وزير الشؤون الاجتماعية

نجيب اسكندر — محمود حسن

وزير الأوقاف — وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

على عبد الرازق — عبد المجيد شدر

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠
الخاص بسلامة السفن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — يستبدل بالفقرة (١) رقم ٢ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن النص الآتى :

" أن يظل بناؤها وترميمها وتجهيزها فى حالة مرضية وأن تظل آلاتها ومراجلها وجميع الوسائل المسيرة لها فى حالة مأمونة وصالحة للعمل . "

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٣ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) أحمد محمد شبة

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة) وزير المواصلات

أحمد عبد الغفار — إبراهيم سوق الباظه

مرسوم

بتعيين وكيل وزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين محمد على الألفى بك ، المفتش العام لمشروعات وادى الوجه البحرى ، وكيلا لوزارة الأشغال العمومية.